

بالاقل من قيمته وادشها وبي القديم بآشها
ولا يتعلق بدمته مع رقبته في الاظهر ولو
فداه نرجى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا
قبل الفدا يباعه فيها أو فداه بالاقل من قيمته
والارنسين وفي القديم بالارنسين ولو اعتقه أو با
وصحناهما أو قتله فدهه بالاقل وقيل القولات
ولو هرب أو مات برحى سيده إلا إذا طلب قصده
ولو احتاد الفدا فالاصح ان له الرجوع وسليمه
ويفدى أم ولده بالاقل وقيل القولات وجنا
ياتهما كواحدة في الاظهر **فصل في الجنين**
غرة ان انفصل ميتا بجنناية في حياتها أو موتها
وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والاقلا
أوجيا ويقرب ما نابلا لم يثما فلا ضماه وان
مات حين خرج أو دام له ومات فدية نفس
ولو ألفت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لم

قال

قال الفوايل فيه صورة خفية قيل أو قلن لوبقى
لتصود وهي عبد أو امة مهمين سليم من عيب
مبيع والاصح قول كبير لم يعرج بهم و
يشترط بلوغها نصف عشروية فان فقدت
فخسة ابعة وقيل لا يشترط ما فقدت قيمتها
وهي لو ذرة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل
ان تمت فعلية والجنين اليهودي أو الصليبي
قيل كسك وقيل همد والاصح غرة كثلث غرة
مسلم والى قيف عشروية امة يوم الجنانية
وقيل لا يجهاض لسجد ما فان كانت مقطوعة
والجنين سليم قومنت سليمة في الامه
وتحملة العاقله في الاظهر **فصل في القتل**
كفاية وان كان القاتل صبيا ومجنونا
وعبد او ذميا وعامدا او مخطبا أو شعيبا
بقتل مسلم ولو بد ارحم بوزمى و جنين وعبد